

Distr.: General
3 June 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

خطة الإدارة البيئية ضمن الإطار التنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة

مذكرة تفسيرية

مقدمة من هولندا

أولا - مقدمة

- ١ - طلب المجلس إلى الأمانة، في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١، إعداد خطة عمل استراتيجية لصياغة أنظمة تحكم استغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة لقاع البحار في المنطقة. وجاء قرار المجلس ردا على البيان الذي أدلى به ممثل فيجي.
- ٢ - وتنفيذا لقرار المجلس، أعدت الأمانة خطة عمل استراتيجية لصياغة الأنظمة المتعلقة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وقدمت الخطة إلى الاجتماع الذي عقده المجلس في عام ٢٠١٢ (ISBA/18/C/4).
- ٣ - وبعد نظر المجلس في الخطة وإقرارها من جانب عدد من الوفود، واصل كل من الأمانة واللجنة القانونية والتقنية والمجلس العمل من أجل وضع إطار تنظيمي لأنشطة الاستغلال في المنطقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250614 250614 14-54615 (A)



ثانياً - سبب التقديم

٤ - لقد ثبت أن وضع أنظمة تحكم أنشطة الاستغلال أمرٌ لا يخلو من مسائل شديدة التعقيد. ويتضمن التقرير الذي أعده خبير استشاري بطلب من الأمانة في الدراسة التقنية رقم ١١ للسلطة الدولية لقاع البحار، استعراضاً عاماً جيداً لهذه المسائل. وجاء في الموجز التنفيذي للدراسة أن السلطة (في سعيها لامتثال الطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه) تواجه تحدياً يتمثل في وضع إطار للاستغلال يكفل أن استغلال العقيدات المتعددة الفلزات سوف: (أ) يفيد البشرية جمعاء (بما فيها الأجيال المقبلة)؛ (ب) ويعزز الاستغلال المحدي والمستدام من الناحية التجارية (بما في ذلك تحقيق عوائد اقتصادية معقولة) للموارد المعدنية في المنطقة.

٥ - ولا تتطرق الدراسة التقنية رقم ١١ إلى خصائص نظام بيئي يحكم استغلال العقيدات المتعددة الفلزات. ولكنها تحدد في المقابل العناصر البيئية الرئيسية التي يتعين تطويرها وإدراجها ضمن إطار عام للاستغلال.

٦ - ومن بين العناصر البيئية الرئيسية جمع البيانات البيئية في إطار خطة للرصد البيئي خلال عملية الاستغلال تتولّى دراسة الأثر البيئي الناجم عن الاستغلال، وتحليل جميع البيانات البيئية التي جُمعت حتى الآن من أجل المساعدة في فهم الأثر البيئي المتراكم من جراء جميع جوانب الاستغلال، وتحليل البيانات المجمعة في إطار برامج الرصد البيئي خلال عملية الاستغلال، التي من شأنها تقديم معلومات مهمة تثيري خطط الرصد البيئي وتُظْمِه (و.ر.بما تؤدي إلى تعديلها).

٧ - وأشار الأمين العام في تقريره عن خطة عمل لصياغة قواعد لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/18/C/4)، إلى أنه بالنظر إلى ما تتسم به المسائل التي ينطوي عليها وضع أنظمة الاستغلال من تعقيد، "سيكون من الضروري تزويد اللجنة القانونية والتقنية بالمشورة والمعلومات التقنية ذات الصلة قبل أن تبدأ نظرها في مشروع المدونة المفصل. وينبغي أن تشمل هذه المشورة والمعلومات معلومات عن النظم المالية لتعدين معادن مماثلة من مصادر برية؛ وتقديرات اقتصادية لإنتاج المعادن، بما في ذلك الرسمة وتكاليف التشغيل والاستهلاك واستهلاك قيمة المناجم؛ وحمولات الأطنان المتوقعة ورتب النوعية وكفاءات الاستخراج؛ والمسائل المالية والتقنية الأخرى. ويلزم أيضاً القيام بمزيد من العمل لتقدير الآثار البيئية المحتملة لأنشطة التعدين التي ستجري في المستقبل".

٨ - وبالنظر إلى الولاية المسندة إلى السلطة بموجب الفقرة ٥ (ك) من البند ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي تشير إلى "القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، واعتبارا للدور المنوط بالمجلس فيما يخص اعتماد المبادئ التوجيهية والتوجيهات الناظمة لممارسة المهام الموكلة إلى الأجهزة التابعة للسلطة، من قبيل اللجنة القانونية والتقنية (انظر الفقرة ٩ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية)، تتقدم هولندا بالوثيقة المرفقة بشأن خطة الإدارة البيئية ضمن الإطار التنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة (انظر المرفق).

ثالثا - الهدف

٩ - ينبغي أن تتضمن أنظمة الاستغلال التي تعكف السلطة على وضعها ما يلي:

(أ) التزام السلطة بوضع خطة للإدارة البيئية كشرط لمنح عقود الاستغلال في منطقة معينة؛

(ب) التزام المتعاقد بأن يجري في الوقت المناسب تقييما مسبقا للأثر البيئي وتقييما للأثر البيئي.

١٠ - وفي هذا الصدد، نشير إلى أننا نتوخى في سعينا لتحقيق هذا الهدف الاستفادة من الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن الإنجازات التي حققتها السلطة حتى الآن، من قبيل المجموعات الثلاث من اللوائح المتعلقة بالاستكشاف ومختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية، التي تمخضت في جملة أمور عن اعتماد خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليرتون (انظر ISBA/17/LTC/7، و ISBA/17/C/19) وتوصيات اللجنة التقنية والقانونية الرامية إلى إرشاد المتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (انظر ISBA/19/LTC/8).

رابعا - التوصية

١١ - إن المجلس مدعوٌ إلى الإحاطة علما بما ذكر أعلاه عند النظر في مرفق هذه المذكرة التفسيرية.

١٢ - والمجلس مدعوٌ أيضا إلى أن يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية العمل على معالجة المسألتين التاليتين عند وضع أنظمة الاستغلال:

- (أ) وحبوب وضع السلطة خطة للإدارة البيئية كشرط لمنح عقود الاستغلال في منطقة معينة؛
- (ب) التزام المتعاقد بأن يجري في الوقت المناسب تقييما مسبقا للأثر البيئي وتقييما للأثر البيئي.

خطة الإدارة البيئية ضمن الإطار التنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة

أولا - المقدمة: السياق القانوني

١ - يرد الأساس القانوني في الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، المرفق، البند ١، الفقرة ٥ (و)، ولا سيما ما يلي:

'١' المواد ١٩٤ و ١٩٦ (١) و ٢٠٤ و ٢٠٦؛

'٢' تكتسي المادة ١٩٤ (٣) (ج) أهمية خاصة في مجال التعدين في قاع البحار العميقة، إذ تنص على وجوب اتخاذ الدول تدابير لتقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير الرامية إلى منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها؛

(ب) الأنظمة والتوصيات المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف، ولا سيما ما يلي:

'١' الجزء الخامس من الأنظمة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت؛

'٢' خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/LTC/7)، والقرار الذي اتخذته المجلس في وقت لاحق بشأن خطة لإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون؛ (ISBA/17/C/19)

'٣' التوصيات التوجيهية للجنة التقنية والقانونية إلى المتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتمل أن تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛

(ج) فتوى دائرة منازعات قاع البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (٢٠١١)، الفقرات ١٤١ إلى ١٥٠.

ثانياً - دور السلطة

٢ - ينبغي أن تتولى السلطة مهمة إعداد ووضع خطة للإدارة البيئية^(١) في منطقة محددة داخل المنطقة. ويتعين أن يكون وضع خطة الإدارة البيئية شرطاً مسبقاً لإبرام أي عقود استغلال في تلك المنطقة المحددة.

٣ - وتشكل خطة الإدارة البيئية إطاراً داعماً في عملية اتخاذ القرارات. وهي تهدف إلى تحديد السياسات والبرامج والخطط المتعلقة بأنشطة الاستغلال المقترحة. وينبغي أن تتضمن المعلومات اللازمة التي تتيح تقديم المساعدة إلى الجهتين التاليتين:

(أ) السلطة المختصة في الدولة المزكية لتمكينها من اتخاذ قرار معلل ومستنير بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تركية التعاقد في تقديم عطائه للحصول على عقد استغلال من السلطة؛

(ب) السلطة الدولية لقاع البحار لتمكينها من اتخاذ قرار معلل ومستنير بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستغلال.

٤ - وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات تقييماً للآثار البيئية التراكمية المحتملة على البيئة البحرية من جراء جميع أنشطة التعدين في تلك المنطقة المحددة، بما في ذلك تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية. وينبغي أن تتضمن المعلومات أيضاً تقييماً عاماً لخطة الأساس البيئي للآثار الحالية والمحتملة للأنشطة الأخرى، عدا التعدين، الجارية في تلك المنطقة المحددة. وسيكون هذا التقييم العام مفيداً في تقييم آثار التعدين على أساس الظروف القائمة.

٥ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسهم خطة الإدارة البيئية في ضمان الشفافية والوضوح في أمور منها جوانب تقييم الأثر البيئي خلال عملية صنع القرار داخل السلطة.

٦ - وترد فيما يلي قائمة بالمبادئ التوجيهية الناظمة لخطة الإدارة البيئية (انظر أيضاً

:ISBA/17/LTC/7)

(أ) حماية البيئة البحرية وحفظها؛

(أ) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي: نحو نهج متكامل" (٢٠٠٤).

- (ب) التراث المشترك للبشرية؛
- (ج) النهج الوقائي؛
- (د) حماية نوعية الحياة؛
- (هـ) حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة؛
- (و) المساهمة في إدماج الاعتبارات البيئية في عملية إعداد الخطط والبرامج بغرض تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ز) التقييم المسبق للأثر البيئي (ينجز قبل الشروع في أنشطة الاستغلال "التجارية")؛
- (ح) تقييم الأثر البيئي (ينجز قبل الشروع في أنشطة الاستغلال "التجارية")؛
- (ط) تقييم الأثر البيئي التراكمي؛
- (ي) أفضل التقنيات المتاحة؛
- (ك) أفضل خيار بيئي عملي؛
- (ل) الشفافية: ينبغي للسلطة أن تتمكن الجمهور من المشاركة في إجراءات صنع القرار البيئي وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها، ووفقاً كذلك، على سبيل المثال، للمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٠ بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، أو اتفاقية عام ١٩٩٨ المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية.

ثالثاً - الالتزامات المحددة للمتعاقدين استناداً إلى شروط خطة الإدارة البيئية (الإلزامية) وضرورة تقييم الخطة دورياً

- ٧ - خلال الأنشطة الاستكشافية، سيكون من الأساسي أن تحافظ السلطة على علاقات منتظمة مع المتعاقدين حتى تتمكن من وضع خطة الإدارة البيئية لأنشطة الاستغلال في المنطقة المحددة.
- ٨ - وستستمر هذه العملية خلال مرحلة الاستكشاف، مع ما يتطلبه ذلك من التزامات محددة للمتعاقدين عند تقديم التقارير إلى السلطة، بهدف التوصل إلى تقييم خطة الإدارة البيئية بصورة دورية. ويتعين أن تستوفي هذه الالتزامات الخاصة بالمتعاقدين على الأقل العناصر التالية:

- (أ) التقييم المسبق للأثر البيئي: إجراء تقييم مسبق للأنشطة التي قد تترتب عليها آثار سلبية كبيرة على البيئة؛
- (ب) تقييم الأثر البيئي: وهي عملية تقييم للآثار البيئية المحتملة لمشروع مقترح أو مشروع إنمائي مقترح، مع مراعاة ترابط الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والآثار على صحة الإنسان، الإيجابية منها والسلبية على السواء^(ب)؛
- (ج) تتضمن الخطوات الإجرائية لاستكمال التقييم المسبق للأثر البيئي/تقييم الأثر البيئي (الحد الأدنى من الشروط/المعايير/المكونات) ما يلي:
- ١' التمحيص: على سبيل المثال، تحديد الأنشطة التي قد تتسبب في آثار ضارة كبيرة على البيئة؛
- ٢' تحديد النطاق: على سبيل المثال، تقييم الآثار البيئية المحتملة لمشروع مقترح (مثلاً، نوع التكنولوجيا التي يطبقها المتعاقد)؛
- ٣' تحليل الآثار وتقييمها ووضع البدائل؛
- ٤' الإبلاغ عن بيان الأثر البيئي (بما يشمل الآثار التراكمية)؛
- ٥' الاستعراض: على سبيل المثال، البدائل الممكنة؛ وفرص الوقاية من الأضرار؛ والتخفيف من الآثار السلبية؛
- ٦' صنع القرار: فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق تقييم الأثر البيئي بوصفه عنصراً ملزماً في خطة الإدارة البيئية (بما في ذلك تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي لن يجري التعدين فيها)^(ج)؛
- ٧' الرصد والامتثال والإنفاذ والتدقيق البيئي (تقديم الآراء)^(د).

(ب) تقييم الأثر: المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي، الاجتماع الثامن للمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر الثامن/٢٨.

(ج) انظر: ISBA/17/LTC/7.

(د) Institute for Sustainable Development and International Relations, Elisabeth Druel, "Towards a global agreement on environmental impact assessments in areas beyond national jurisdiction", Policy Brief, .No 01/2013

رابعاً - تقييم الأثر البيئي

٩ - إن دراسات تقييم الأثر البيئي مفيدة على وجه الخصوص فيما يلي:

- (أ) تحديد وتحليل الآثار البيئية المحتملة للأنشطة البشرية المقترحة؛
- (ب) وضع تدابير للتخفيف من الآثار، أو عند الاقتضاء، التوصية بعدم الترخيص لنشاط معين لأن الآثار ستكون بالغة للغاية، أو لأن قدرها كبيراً من الشكوك يحوم حولها؛
- (ج) مساعدة السلطة المختصة في اتخاذ قرار نهائي بشأن إجراء أي نشاط^(هـ).

خامساً - التوصية

يوصى بمعالجة المسألتين التاليتين في أنظمة الاستغلال:

- (أ) وجوب وضع السلطة خطة للإدارة البيئية كشرط لمنح عقود الاستغلال في منطقة معينة؛
- (ب) التزام المتعاقد بأن يجري في الوقت المناسب تقييماً مسبقاً للأثر البيئي وتقييماً للأثر البيئي.

(هـ) المرجع نفسه.